International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (9)
IJLRS
September 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (9)

التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية

ناصر عبد الله عايض القحطاني
ماجستير القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية
naser.law2030@gmail.com

المستخلص

يعتبر التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية في مجال الأخطاء الطبية ركيزة أساسية في نظام الرعاية الصحية الحديث، حيث يهدف إلى حماية حقوق المرضى وتعويضهم في حال وقوع الأضرار الناتجة عن الأخطاء الطبية. وتناول هذ البحث دراسة عقد التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية في المملكة العربية السعودية وذلك من خلال المنهج التحليلي للأنظمة والقرارات السعودية المختصة بذلك. وقسم هذا البحث إلى مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسين. تناولت في المبحث التمهيدي ماهية الأعمال الطبية، وفي المبحث الأول التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، وفي المبحث الثاني بعض السوابق القضائية المتعلقة بوثيقة تأمين أخطار ممارسة المهن الطبية. وقد خرجت الدراسة بنتائج عديدة من أهمها انه لابد لقيام المسؤولية المدنية الطبية من توافر أركان وهي الخطأ الذي ينسب إلى الممارس الصحي، والضرر الذي ألحقه بالمريض وعلاقة السببية بينهما.، وقد توصلت أيضاً الى عدد من التوصيات من أهمها النظر في وضع جزاء خاص وصارم في حال عدم التزام الممارسين الصحيين بإبرام عقد التأمين ضد أخطاء الممارسات الطبية.

الكلمات المفتاحية: التأمين الإلزامي، المسؤولية المدنية، الأخطاء الطبية.

Compulsory Medical Malpractice Civil Liability Insurance

Nasser Abdullah Ayed Al-Qahtani
Master of Private Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia
naser.law2030@gmail.com

Abstract

Compulsory civil liability insurance in the field of medical errors is considered a fundamental pillar of the modern health care system, as it aims to protect the rights of patients and compensate them in the event of damages resulting from medical errors. This research studied the compulsory insurance contract against civil liability for medical errors in the Kingdom of Saudi Arabia, through the analytical

approach to the relevant Saudi regulations and decisions. This research was divided into an introductory section and two main sections. In the introductory section, I dealt with the nature of medical work. In the first section, I dealt with compulsory insurance against civil liability for medical errors, and in the second section, some judicial precedents related to the insurance policy for the risks of practicing medical professions. The study came out with many results, the most important of which is that for medical civil liability to exist, there must be elements, namely the error attributed to the health practitioner, the harm he caused to the patient, and the causal relationship between them. It also reached a number of recommendations, the most important of which is considering establishing a special and strict penalty in the event of Failure of health practitioners to conclude an insurance contract against medical malpractice.

Keywords: Compulsory Insurance, Civil Liability, Medical Errors.

المقدمة

في عالم الرعاية الصحية المعاصر، تعتبر الثقة بين المريض والممارس الطبي أساسية لتحقيق أفضل النتائج الصحية. ومع ذلك، فإن الأخطاء الطبية والإهمال قد تؤدي إلى تعكير هذه الثقة وتأثير سلبي على النظام الصحي برمته. هنا يظهر دور التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية في الأخطاء الطبية كآلية أساسية لحماية المرضى وتعويضهم في حال وقوع أضرار نتيجة للأخطاء الطبية. وتحقيقاً لهذا الغرض فقد ألزم المنظم السعودي بموجب نص المادة 41 من نظام مزاولة المهن الصحية[1]، على أن يكون الاشتراك في التأمين التعاوني ضد الأخطاء المهنية الطبية إلزاميا على جميع الأطباء وأطباء الأسنان العاملين في المؤسسات الصحية العامة والخاصة"، كما أصدر مجلس الوزراء قراره رقم 300 وتاريخ 1444/4/21هـ والذي تضمن شمول التأمين التعاوني الإلزامي ضد الأخطاء المهنية الطبية للتخصصات التالية، التمريض والصيدلة والتخدير والقبالة والمختبرات والأشعة التشخيصية وتقنية الأشعة التشخيصية والإسعاف والعلاج الطبيعي والنطق والتخاطب والعلاج التنفسي والتغذية وتروية القلب والسمعيات وتجبير العظام وسحب الدم والبصريات وفني غرف العمليات.[2] وإذا كان هذا النوع يخضع للقواعد ذاتها التي يخضع لها أي عقد تأمين آخر إلا أن الموضوع يتميز بشيء من الخصوصية ولعل أبرز ما يمنحه هذه الخصوصية هي صفة الممارس الصحي المؤمن له وطبيعة موضوع التأمين ومحله ،ولذا تناولنا في هذا البحث تعريف الأعمال الطبية وشروط ممارستها ثم تناولنا التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية الطبية وأركان تحقق المسؤولية

[1] نظام مزاولة المهن الصحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 1426/11/4هـ
[2] قرار مجلس الوزراء رقم 300 وتاريخ 1444/4/21هـ

المدنية عن الأخطاء الطبية واخيراً ذكرنا بعض السوابق القضائية المتعلقة بوثيقة تأمين أخطار ممارسة المهن الطبية.

مشكلة البحث وتساؤلاته

ترتكز مشكلة البحث على معرفة التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية في المملكة العربية السعودية؟ وبناء على ذلك يتفرع عن التساؤل الرئيسي تساؤلات فرعية وهي: -

- ما مفهوم الأعمال الطبية؟
- ما هي شروط ممارسة الأعمال الطبية؟
- ماهية عقد التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية في المملكة العربية السعودية؟
- ماهي أركان المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية؟
- ماهي آلية استيفاء مبلغ التعويض من التأمين من المسؤولية المدنية المترتبة عن الأخطاء الطبية؟

أهداف الدراسة

1. التعرف على مفهوم الأعمال الطبية.
2. التعرف على شروط ممارسة الأعمال الطبية.
3. التعرف على عقد التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية في المملكة العربية السعودية.
4. التعرف على أركان المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية.
5. التعرف على آلية استيفاء مبلغ التعويض من التأمين من المسؤولية المدنية المترتبة عن الأخطاء الطبية.

أهمية الدراسة

- **الأهمية العلمية:**

يعتبر التأمين الإلزامي في مجال الأخطاء الطبية موضوعًا ذا أهمية بالغة في مجال الرعاية الصحية، حيث يشكل تحسين الجودة وتعزيز الثقة في النظام الصحي أحد أهم التحديات التي تواجه المجتمع الطبي اليوم. وتسعى هذه الدراسة إلى استكشاف دور التأمين الإلزامي في تقديم الحماية والتعويض للمرضى المتضررين من الأخطاء الطبية، وكذلك التحديات التي قد تواجه تطبيق هذا النوع من التأمين وكيفية

تجاوزها بفعالية. من خلال فهم أهمية التأمين الإلزامي في مجال الأخطاء الطبية وأركان قيام المسؤولية المدنية الطبية.

- **الأهمية العملية:**

تكمن الأهمية العملية لهذه الدراسة في:

إمداد الجهات التنظيمية والقانونية والتنفيذية المعنيين في تلمس واقع التأمين من المسؤولية المدنية المترتبة عن الأخطاء الطبية المستخدمة حالياً والعمل على تلافي ما بها من سلبيات والعمل على تطويرها. وكذلك إمداد المحامين والممارسين الصحيين والمرضى والأشخاص المختصين في هذا المجال في فهم ماهية التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية المترتبة من الأخطاء الطبية.

منهج الدراسة

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، وذلك من خلال عرض النصوص النظامية المتعلقة بالتأمين الالزامي من المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية في الأنظمة السعودية المختصة بذلك مع الاستعانة بآراء الفقهاء والأحكام القضائية.

حدود الدراسة

- **الحدود الموضوعية:**

تناولت هذه الدراسة مفهوم الأعمال الطبية وشروط ممارستها، وتعريف عقد التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية ومعرفة أركان المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، كما تناولت الدراسة آلية استيفاء مبلغ التعويض (الضمان) من التأمين من المسؤولية المدنية المترتبة عن الأخطاء الطبية.

- **الحدود الزمانية والمكانية:**

شملت هذه الدراسة نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية وقرار مجلس الوزراء رقم 300 وتاريخ 1444/4/21هـ

تقسيم الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث بما يحقق أهدافها، وذلك كما يلي:

-المبحث التمهيدي: ماهية الأعمال الطبية

المطلب الأول: تعريف الأعمال الطبية

المطلب الثاني: شروط ممارسة الأعمال الطبية

-المبحث الأول: التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية

المطلب الأول: ماهية عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية

المطلب الثالث: آلية استيفاء مبلغ التعويض (الضمان) من التأمين من المسؤولية المدنية المترتبة عن الأخطاء الطبية:

-المبحث الثاني: سوابق قضائية لوثيقة أخطار ممارسة المهن الطبية

المطلب الأول: شرط وجود الصفة

المطلب الثاني: انعدام التغطية التأمينية

المطلب الثالث: مخالفة أحكام وشروط وثيقة التأمين

المبحث التمهيدي: ماهية الأعمال الطبية

في مستهل الحديث نقول إن لكل موضوع أحكاما متصلة به لا تنفك عنه، وهذه الأحكام لا بد من بيانها قبل الخوض في الموضوع لتهيئة ذهن القارئ إلى ما سيرد لاحقا والتوطئة للدخول في البحث. لذا سنستعرض في هذا المبحث تمهيد موجز عن ماهية الأعمال الطبية في المطلب الأول وشروط ممارسة الأعمال الطبية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الأعمال الطبية:

عرف نظام مزاولة المهن الصحية السعودي الممارس الصحي في المادة الأولى منه بأنه:" كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية: الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان، والصيادلة الأخصائيين، والفنيين الصحيين في (الأشعة، والتمريض، والتخدير، والمختبر، والصيدلية، والبصريات، والوبائيات، والأطراف الصناعية، والعلاج الطبيعي، ورعاية الأسنان وتركيبها، والتصوير الطبقي، والعلاج النووي، وأجهزة الليزر، والعمليات)، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين وأخصائي التغذية والصحة العامة، والقبالة، والإسعاف، ومعالجة النطق والسمع، والتأهيل الحرفي، والعلاج الحرفي، والفيزياء الطبية، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين وزيري الصحة والخدمة المدنية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية"[3] وكما ذكرت الفقرة أ من المادة التاسعة بأن :" يجب أن

[3] المادة1 من نظام مزاولة المهن الصحية

يستهدف العمل الطبي دائمًا مصلحة المريض، وعلى الممارس الصحي أن يبذل جهده لكل مريض"[4]، ونصت المادة 19 من النظام على" يجب ألا يجري أي عمل طبي لمريض إلا برضاه، أو موافقة من يمثله"[5] ويتبين لنا من خلال هذا النصوص أن المشرع وضع تعريف للمارس الصحي ولم يضع تعريف محدد وواضح للعمل الطبي.

وقد عرف أحدهم العمل الطبي بأنه كل عمل يرد على جسم الإنسان أو نفسه، مثل الفحص، أو التشخيص أو العلاج أو الوقاية، يقوم به ممارس صحي لديه ترخيص بمزاولة المهنة الطبية، بهدف تحقيق مصلحة المريض أو مصلحة اجتماعية بشرط رضاء المريض أو من ينوب عنه.[6]

المطلب الثاني: شروط ممارسة الأعمال الطبية:

نظمت المملكة العربية السعودية ممارسة مهنة الطب، وأعفت الممارسين الصحيين من المسؤولية الجزائية والمدنية، وأباحت تصرفاتهم إذا مارسوها ضمن الشروط القانونية، وسنتناول في هذا المطلب أهم شروط العمل الطبي.

1- الحصول على الترخيص القانوني لمزاولة مهنة الطب:

اشترط المنظم السعودي للممارسة المهنة الصحية الحصول على ترخيص وبين شروط الحصول عليه حيث نصت المادة الثانية من النظام على:

أ - يحظر ممارسة أي مهنة صحية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

ب - يشترط للترخيص بمزاولة المهن الصحية ما يأتي:

1. الحصول على المؤهل المطلوب للمهنة من أي كلية طبية أو كلية صيدلة أو كلية علوم طبية تطبيقية، أو كلية صحية، أو معهد صحي، أو مؤهلات أخرى مطلوبة لمزاولة مهن صحية تعترف بها الهيئة، أو الحصول على شهادة من الخارج تعترف بها الهيئة.
2. أن يكون قد أمضى مدة التدريب الإجبارية المقررة للمهنة، وأن تتوافر لديه اللياقة الصحية.
3. التسجيل لدى الهيئة وفقًا لمتطلبات التسجيل التي تحددها.
4. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.

[4] الفقرة أ من المادة 9 نظام مزاولة المهن الصحية
[5] المادة 19 من نظام مزاولة المهن الصحية
[6] أسماء الحربي، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية في ضوء الأنظمة السعودية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، 2021م، ص18

ج - يعد التعيين في الجهات الحكومية في وظائف المهن الصحية بمثابة الترخيص بمزاولة المهنة في هذه الجهات، على أن يسبق ذلك التسجيل لدى الهيئة."[7]

2- قصد العلاج:

يقصد بذلك توافر قصد علاج المريض لدى الممارس الصحي أثناء مزاولته الصحية، حيث أن الأصل من إباحة الأعمال الطبية هو أن يكون الغرض منها تحقيق شفاء المريض وعلاجه أو تخفيف آلامه.[8]

كما نص المشرع السعودي على ضرورة أن يستهدف العمل الطبي دائما مصلحة المريض، وعلى الممارس الصحي أن يبذل جهده لكل مريض.[9]

وكما نصت العديد من المواد الأخرى على ضرورة مزاولة الممارس الصحي لمهنته في حدود احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته.[10] ولا يجوز له في أي حال من الأحوال إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبيا، ولو كان ذلك بناء على طلبه أو طلب ذويه.[11] كما أنه يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا إذا استدعى ذلك لضرورة انقاذ حياتها.[12] وهذه النصوص النظامية مأخوذة من صميم الشريعة الإسلامية التي كرمت الإنسان تكريما عظيما وشرفته تشريفا؛ فلا يجوز التصرف في بدنه بما يؤدي إلى تلفه أو الإضرار به.[13]

3- رضا المريض بالعلاج:

يقصد برضا المريض تعبيره عن إرادته صراحة أو ضمنا في المساس بجسده لغرض علاجه، ويجب على الممارس الصحي ان يأخذ موافقة المريض بالعلاج، ولا يجوز له إخضاعه للعلاج بالقوة.[14] ويلتزم الممارس الصحي بتنبيه المريض أو ذويه وتبصيرهم بكافة الحقائق المرضية المحيطة بمرضه.[15]

---

[7] المادة 2 من نظام مزاولة المهن الصحية
[8] د. سامي هارون الزارع، فكرة الخطأ المهني أساس المسؤولية المهنية لأرباب المهن الحرة "الطبيب"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016م، ص63
[9] الفقرة أ من المادة 9 من نظام مزاولة المهن الصحية
[10] المادة 5 من نظام مزاولة المهن الصحية
[11] المادة 19 من نظام مزاولة المهن الصحية
[12] المادة 22 من نظام مزاولة المهن الصحية
[13] د. بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م، ص41-42
[14] المادة 19 من نظام مزاولة المهن الصحية
[15] المادة 18 من نظام مزاولة المهن الصحية

4- اتباع الأصول العلمية المستقرة في الطب:

يجب على الممارس الصحي اتباع الأصول الطبية والتي تعرف بأنها المبادئ والقواعد المتعارف عليها نظريا وعمليا بين الممارسين الصحيين ولا تقبل التغيير ولا تبديل الأزمنة والأمكنة، ولا يتسامحون مع من يغفل عنها أو يتجاوزها ممن ينسب إليهم في غير الظروف الاستثنائية.[16]

المبحث الأول: التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية

برز دور التأمين في مجال المسؤولية المدنية الطبية كوسيلة لضمان حصول المرضى على حقهم في التعويض وحماية لذمة المالية للممارسين الصحيين مما يشجعهم أكثر على الابتكار والعمل صونا لممارسة المهنة الطبية النبيلة، وهذا ما لا يمكن تخيله إلا من خلال عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية.

المطلب الأول: ماهية عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية:

عُرف عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية المترتبة عن الأخطاء الطبية بأنه: عقد بين شخص يسمى المؤمن (شركة التأمين) وشخص آخر يسمى المؤمن له (الممارس الصحي أو المؤسسات الصحية)، بمقتضاه يتحمل المؤمن اتبعه المالية المترتبة على الخطر الطبي الضار غير المقصود والمحدد في العقد، بسبب رجوع المضرور المريض (أو ذويه أو ورثته) إلى المؤمن له بالمسؤولية، لقاء ما يدفعه هذا الأخير من أقساط.[17]

وبالنظر الى نظام مزاولة المهن الصحية فان المشرع السعودي لم يعرف عقد التأمين الإلزامي عن الأخطاء الطبية وإنما اكتفى بما ورد في نص المادة 41 والتي نصت على ان:" يكون الاشتراك في التأمين التعاوني ضد الأخطاء المهنية الطبية إلزاميًا على جميع الأطباء وأطباء الأسنان العاملين في المؤسسات الصحية العامة والخاصة. وتضمن هذه المؤسسات والمنشآت سداد التعويضات التي يصدر بها حكم نهائي على تابعيها إذا لم تتوافر تغطية تأمينية أو لم تكف، ولها حق الرجوع على المحكوم عليه فيما دفعته عنه. ويمكن أن يشمل هذا التأمين التعاوني الإلزامي فئات أخرى من الممارسين الصحيين، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة."[18]

وألحق به قرار مجلس الوزراء رقم 300 وتاريخ 1444/4/21هـ والذي تضمن شمول التأمين التعاوني الإلزامي ضد الأخطاء المهنية الطبية للتخصصات التالية، التمريض والصيدلة والتخدير والقبالة

[16] أسماء الحربي، مرجع سابق، ص25
[17] أسماء الحربي، مرجع سابق، ص27
[18] المادة 41 من نظام مزاولة المهن الصحية

والمختبرات والأشعة التشخيصية وتقنية الأشعة التشخيصية والإسعاف والعلاج الطبيعي والنطق والتخاطب والعلاج التنفسي والتغذية وتروية القلب والسمعيات وتجبير العظام وسحب الدم والبصريات وفني غرف العمليات.[19]

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية:

حيث إن لكل شيء ركن أو أركان يتشكل منها جوهره، ويتحقق فيها وجوده وعدمه، بحيث إذا انتفى وجود أي من تلك الأركان، انتفت ماهية الشيء ولم يتجسد وجوده، فإن لمسؤولية الممارس الصحي المدنية أركانا أيضا، وبشكل عام لا تختلف أركان المسؤولية الطبية عن أركان المسؤولية المدنية، ذلك أن المسؤولية الطبية ليست سوى تطبيق لأحكام المسؤولية المدنية حيث يتطلب القانون لقيام مسؤولية الممارس الصحي المدنية توافر أركان المسؤولية المدنية بصفة عامة من خطأ وضرر وعلاقة سببية، إلا أن مسؤولية الممارس الصحي المهنية لها طبيعة خاصة وذلك من حيث مفهوم الخطأ الطبي ومعياره والواجبات التي ينبغي على ذوي المهن الطبية الالتزام بها، وأيضا الضرر الناتج عن هذا الخطأ وما يربطهما من علاقة سببية فلا تنعقد هذه المسؤولية دون توافر هذه الأركان، وهي الخطأ الذي ينسب إلى الممارس الصحي، والضرر الذي ألحقه بالمريض وعلاقة السببية بينهما.

1- الخطأ الطبي:

يعتبر الخطأ الطبي عنصرا جوهريا في ركن الخطر المؤمن، والمتمثل في المسؤولية المدنية، اذ يتوقف قيام هذه المسؤولية عليه.

وقد عرف المنظم السعودي الخطأ الطبي بأنه " كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض"[20] وقد نصت المادة على ان تحدد الهيئة الصحية الشرعية مقدار التعويض، وجدير بالذكر ان اختصاصات الهيئة انتقلت من وزارة الصحة إلى القضاء العام وذلك بتاريخ 1444/5/10هـ.

ووضح المنظم من ذات المادة السابقة ما يعد من قبيل الخطأ الطبي على سبيل المثال لا الحصر وهي:" الخطأ في العلاج، أو نقص المتابعة، الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإلمام بها، إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك، إجراء التجارب أو البحوث العلمية غير المعتمدة على المريض، إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار، استخدام آلات أو أجهزة طبية دون علم كافٍ بطريقة استعمالها، أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال، التقصير في الرقابة والإشراف ،عدم استشارة من تستدعي حالة

[19] قرار مجلس الوزراء رقم 300 وتاريخ 1444/4/21هـ
[20] المادة 27 من نظام مزاولة المهن الصحية

المريض الاستعانة به" ويتبين لنا أن المشرع وضع هذه الأخطاء على سبيل المثال لا الحصر وذلك لصعوبة حصر جميع الأخطاء الطبية التي تصدر عن الممارسين الصحيين أثناء عملهم.

كما لم يفرق المنظم السعودي بين خطأ مهني يسير أو جسيم، فأي خطأ مهني صدر عن الممارس الصحي وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض مهما كانت درجته.[21]

ويثور لدينا تساؤل عن المعيار المتبع في النظام السعودي لقياس خطأ الممارس الصحي؟

حددت المادة26 من النظام نوع التزام الممارس الصحي حيث نصت بأن" التزام الممارس الصحي الخاضع لهذا النظام هو التزام ببذل عناية يقظة تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها"، وبهذا يتبين لنا أن التزام الممارس الصحي هو التزام ببذل العناية اليقظة وقد استقرت محكمة ديوان المظالم في أحكامها على الأخذ بالمعيار الموضوعي للخطأ الطبي. ويقصد بالمعيار الموضوعي قياس سلوك الممارس الصحي في مسلك الإنسان العادي المألوف في الحياة الاجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار البيئة والظروف المحيطة به.[22]

2- الضرر الطبي:

الضرر الطبي: هو حالة ناجمة عن فعل طبي مست بالأذى جسد الشخص، وقد يستتبع ذلك نقص في صحته أو عواطفه أو معنوياته. وهو بهذا المعنى غير متمثل في عدم شفاء المريض، فالممارس الصحي ملزم بالعلاج وليس بالشفاء، ويمكن القول بأنه أثر لخطأ الممارس الصحي أو إهماله بالقيام بواجب الحيطة والحذر أثناء ممارسته العمل الطبي.[23]

ووقوع الخطأ وحده دون الحق الضرر لا يؤدي إلى قيام المسؤولية مهما بلغت جسامة الخطأ الذي ارتكبه الممارس الصحي.[24]

وصور الضرر الطبي تختلف باختلاف طبيعة المصلحة التي مُست فقد يكون ضررًا ماديا يصيب الإنسان في ماله أو جسمه، أو يكون ضررًا معنويا يصيبه في قيمة غير مالية كشعوره وعاطفته، وأظهر القضاء

[21] د. عبدالله بن سالم الغامدي، مسؤولية الطبيب المهنية دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة مع دراسة معمقة للنظام السعودي، دار الأندلس الخضراء، جدة، 1997م، ص45

[22] أ. فيصل عابد خلف الشورة، الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015م، ص 32

[23] أ. محمد راشد الدرعة المري، المسؤولية المدنية للطبيب في ظل القانونين الأردني والقطري، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2020م، ص77

[24] د. محمد كريم بن علي أسعد رئيس، الضرر الناتج عن الخطأ الطبي والتعويض عنه في النظام السعودي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان،2016م، ص119

الفرنسي صورة أخرى أو شكلا آخر للضرر، يتمثل في تفويت الفرصة للشفاء أو للبقاء على الحياة، إثر خطأ منسوب للمارس الصحي.[25]

3- علاقة السببية في المجال الطبي:

لا يكفي لقيام مسؤولية الممارس الصحي أن يكون هناك خطأ وضرر على نحو ما رأينا مسبقا، بل يشترط أيضا أن يكون الضرر الذي أحدثه الممارس الصحي ناشئاً عن الخطأ الذي ارتكبه، أي أن تقوم علاقة سببية تجعل من خطأ الممارس الصحي علة الضرر الذي أحدثه للمريض، بحيث لولا الخطأ المنسوب للممارس الصحي لما وقع الضرر على المريض، وعلاقة السببية بهذا المعنى هي علاقة منطقية تفيد تعاقبا ضروريًا بين أمرين، بحيث إن تحقق أو انعدام الأمر الأول يؤدي إلى تحقق أو انعدام الأمر الثاني.[26]

المطلب الثالث: آلية استيفاء مبلغ التعويض من التأمين من المسؤولية المدنية المترتبة عن الأخطاء الطبية:

إن الهدف الرئيس للتأمين هو ضمان الذمة المالية للممارس الصحي المؤمن له وحماية المضرور، وجبر ضرره من خلال حصوله على مبلغ التعويض واستقراره في يده. فإذا ثار التزام المؤمن بالتعويض عن الخطر المؤمن منه، فإن تطبيق هذا الضمان (التعويض) وإيصاله لمستحقه قد يسلك أحد طريقين:

الأول هو الطريق الودي حيث تتم التسوية الودية(الصلح) للضمان وقد أنشأت الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية عام ٢٠١٩م مركز الصلح في المنازعات التأمينية بقرار من معالي محافظ البنك المركزي السعودي. ويأتي المركز انطلاقاً من دور الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية في معالجة الدعاوى التأمينية، وإيماناً منها بضرورة تفعيل الوسائل البديلة في سرعة تسوية ومعالجة الدعاوى التأمينية، من خلال تسخير كافة الإمكانات البشرية والتقنية الحديثة، ووضع كافة الأطر والضوابط التنظيمية الشاملة التي تساهم في إنجاح أعمال المركز.

والثاني اللجوء إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية كأنموذج متفرد في المملكة العربية السعودية إذا فضل الطرفان اللجوء إلى اللجان للفصل بينهما أو فشلت التسوية الودية باستيفاء مبلغ التعويض من شركة التأمين وتكون اللجان المختصة هي لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية في المملكة العربية السعودية.

[25] أسماء الحربي، مرجع سابق، ص 95
[26] أسماء الحربي، مرجع سابق، ص80

المبحث الثاني: سوابق قضائية لوثيقة أخطار ممارسة المهن الطبية

نتناول في هذا المبحث عدة سوابق قضائية لوثيقة أخطار ممارسة المهن الطبية.

المطلب الأول: شرط وجود الصفة:

*السابقة القضائية (115/س. ت) (661/أ/1441هـ)[27]

(لا وجاهة بالدفع بانتفاء صفة الغير بالمطالبة بموجب وثائق تأمين أخطاء ممارسة المهن الطبية، لكون مناط التزام شركة التأمين في تلك الوثائق هو المسؤولية التقصيرية للمؤمن له تجاه الغير، وتكفل الشركة بموجبها قيامها بالالتزامات المترتبة في ذمته عند وقوع الخطر المؤمن ضده، وما يؤكد ذلك أن مجرد خطأ المؤمن له لا يقيم مسؤولية شركة التأمين مالم يقترن ذلك الخطأ بمطالبة من قبل المضرور، مما تنعقد معه الصفة للغير المتضرر في المطالبة بالتعويض عن تقصير المؤمن له لكونه المستفيد من إبرام تلك الوثائق)

وتتلخص القضية في تقدم المدعي الأول(منشأة صحية) بدعواه ضد المدعى عليها(شركة التأمين)، يطالب فيها بإلزام الأخيرة بتعويضه عن الخطأ الطبي المرتكب من قبل المؤمن له (الطبيب) بصفته كفيلاً غارماً للأخير، وقد تمسكت المدعى عليها برد دعوى المدعي الأول لانعدام صفته في الدعوى، ورد دعوى المدعي الثاني (الغير-المريض المتضرر) لكونه خارجاً عن العلاقة التعاقدية وليس بطرف في الدعوى، وبتداول اللجنة الابتدائية للدعوى تبين أن المدعي الثاني (الغير) هو المتضرر جراء الخطأ الطبي مما يعني توافر المصلحة التأمينية له، فالتزام المدعى عليها بموجب الوثيقة محل الدعوى يكون تجاه المؤمن له والغير أيضاً، وقد تقدمت المدعى عليها بلائحة تظلم للجنة الاستئنافية، وببسط اللجنة ولايتها على القرار محل التظلم تبين لها استحقاق المدعي الثاني (الغير) للتعويض استناداً إلى قيام مسؤولية المدعى عليها بالتبعية لمسؤولية الطبيب المؤمن عليه حيث أن الوثيقة محل الدعوى هي وثيقة تأمين مسؤوليات وعليه. فإن مناط التزام الشركة المدعى عليها مسؤولية الطبيب التقصيرية تجاه الغير. فمجرد خطأ الطبيب لا يُقيم مسؤولية الشركة المدعى عليها مالم يقترن الخطأ بمطالبة من قبل المتضرر، وعليه قررت اللجنة الاستئنافية قبول دعوى المدعي الثاني وإلزام المدعي عليها بدفع المبلغ.

المطلب الثاني: انعدام التغطية التأمينية:

السابقة القضائية (117/س. ت) (249/أ/1441هـ)[28]

[27] مدونة السوابق القضائية للجنة الاستئنافية للفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لعام 1444هـ، ص835
[28] مدونة السوابق القضائية للجنة الاستئنافية للفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لعام 1444هـ، ص851

(تاريخ حدوث الضرر الناتج عن الأخطاء الطبية ومضاعفاته لا عبرة له في تقرير شمول تلك الأخطاء بالتغطية التأمينية، وتنتفي التغطية التأمينية عن تلك الأخطاء متى ثبت وقوعها خارج مدة الوثيقة)

وتتلخص القضية في تقديم المدعي (المؤمن له) دعواه ضد المدعى عليها (شركة تأمين)، يُطالب بموجبها إلزام الأخيرة بقيمة الخطأ الطبي المشمول بوثيقة التأمين محل الدعوى. وقد تمسكت المدعى عليها بانعدام التغطية التأمينية لكون أن الخطأ الطبي الصادر عن المدعي سابق الوقوع لتاريخ سريان الوثيقة محل الدعوى، وتداولت اللجنة الابتدائية الدعوى، وانتهت إلى ثبوت وقوع الخطأ الطبي قبل سريان الوثيقة محل الدعوى وهو الأمر الذي يُخرج هذا الخطأ الطبي عن التغطية التأمينية التي بدأت بتاريخ لاحق، وحيث تقدم المدعي إلى اللجنة الاستئنافية بلائحة تظلم مبينة على أن العبرة في شمول التغطية التأمينية للخطأ الطبي ليست بتاريخ وقوع الخطأ وإنما بتاريخ حدوث الضرر ومضاعفاته، وبنظر الدعوى من قبل اللجنة الاستئنافية قررت تأييد قرار اللجنة الابتدائية فيما انتهى إليه.

ويتبين لنا أن وثيقة التأمين لا تغطي الأخطاء الطبية الحاصلة خارج فترة سريان الوثيقة.

المطلب الثالث: مخالفة أحكام وشروط وثيقة التأمين:

السابقة القضائية (120/س. ت) (254/أ/1440هـ)[29]

(إبرام شركة التأمين لوثائق تأمين أخطاء ممارسة المهن الطبية دون الطلب من المؤمن له ما يفيد الحصول على ترخيص مزاولة المهنة، أو ما يفيد تسجيله لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية. يُعد إخلالاً منها بالحصول على جميع الوثائق والمستندات لإبرام الوثيقة، وتعريضها في ذلك يجعلها تتحمل مسؤولية ما يبتعد عنه)

وتتلخص القضية في تقديم المدعي (المؤمن له) دعواه ضد المدعى عليها (شركة تأمين)، يُطالب بموجبها إلزام الأخيرة بدفع قيمة أرش إصابة الطفلة المولودة جراء الخطأ الطبي المرتكب من قبل المدعي، وقد تمسكت المدعى عليها بانعدام شمولية التغطية التأمينية لكون أن المؤمن له قد خالف نظام مزاولة المهن الصحية لعدم حصوله على ترخيص بمزاولة المهنة وتداولت اللجنة الابتدائية الدعوى وانتهت إلى أن عدم الحصول على شهادة التنصيف المهني قبل مزاولة المهنة لا يؤثر بأي طريقة مباشرة أو غير مباشرة في نشوء المطالبة، وحيث تقدمت المدعى عليها إلى اللجنة الاستئنافية بلائحة تظلم مبينة على أن المدعى عليها قامت برفض المطالبة بسبب مخالفة المدعي للوثيقة وليس بعدم حصوله على شهادة التصنيف المهني فمجرد مخالفة المدعي لأي نظام يحق للمدعى عليها رفض المطالبة، وباطلاع اللجنة على القرار محل التظلم منه تبين لها سلامة الأسباب والنتيجة المتوصل إليها، ومؤكدة على أن ذلك يُعد

[29] مدونة السوابق القضائية للجنة الاستئنافية للفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لعام 1444هـ، ص865

إخلالاً من قبل المدعى عليها بالحصول على جميع الوثائق لإبرام الوثيقة وتفريطاً من جانبها يجعلها تتحمل مسؤولية ما ينتج عنه.

الخاتمة

تم في هذا البحث دراسة عقد التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، وتم بجمد الله وتوفيقه الوصول إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1. عرف المشرع السعودي الممارس الصحي في المادة الأولى من نظام مزاولة المهن الصحية، ولم يضع تعريف واضح ومحدد للأعمال الطبية.
2. نظمت المملكة العربية السعودية ممارسة مهنة الطب، وأعفت الممارسين الصحيين من المسؤولية الجزائية والمدنية، وأباحت تصرفاتهم إذا مارسوها ضمن الشروط القانونية.
3. لم يعرف المشرع السعودي عقد التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، وانما وإنما اكتفى بما ورد في نص المادة 41 من نظام مزاولة المهن الصحية والتي ألزمت جميع الأطباء بالاشتراك بالتأمين التعاوني ضد الأخطاء المهنية الطبية، ثم الحق بقرار مجلس الوزراء رقم 300 وتاريخ 1444/4/21هـ والذي تضمن شمول التأمين التعاوني الإلزامي ضد الأخطاء المهنية الطبية للعديد من التخصصات الأخرى ذكرها فالقرار.
4. لقيام المسؤولية المدنية الطبية لابد من توافر أركان وهي الخطأ الذي ينسب إلى الممارس الصحي، والضرر الذي ألحقه بالمريض وعلاقة السببية بينهما.
5. تكون آلية استيفاء مبلغ التعويض (الضمان) من التأمين من المسؤولية المدنية المترتبة عن الأخطاء الطبية عن طريق التسوية الودية بمركز الصلح في المنازعات التأمينية وفي حال تعذر ذلك اللجوء الى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

التوصيات:

1. النظر في وضع جزاء خاص وصارم في حال عدم التزام الممارسين الصحيين بإبرام عقد التأمين ضد أخطاء الممارسات الطبية.
2. النظر في ضرورة إصدار قانون ينظم أحكام عقد التأمين لتوضيح التزامات الأطراف.
3. النظر في إصدار وثيقة موحدة للتأمين ضد أخطاء الممارسات الطبية.

المراجع

- نظام مزاولة المهن الصحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 1426/11/4هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم 300 وتاريخ 1444/4/21هـ.
- د. بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م.
- د. سامي هارون الزارع، فكرة الخطأ المهني أساس المسؤولية المهنية لأرباب المهن الحرة "الطبيب"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016م.
- د. عبدالله بن سالم الغامدي، مسؤولية الطبيب المهنية دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة مع دراسة معمقة للنظام السعودي، دار الأندلس الخضراء، جدة، 1997م.
- فيصل عابد خلف الشورة، الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015م.
- محمد راشد الدرعة المري، المسؤولية المدنية للطبيب في ظل القانونين الأردني والقطري، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2020م.
- د. محمد كريم بن علي أسعد رئيس، الضرر الناتج عن الخطأ الطبي والتعويض عنه في النظام السعودي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان،2016م.
- أسماء الحربي، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية في ضوء الأنظمة السعودية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، 2021م.
- مدونة السوابق القضائية للجنة الاستئنافية للفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لعام 1444هـ.